

وسائل الشيعة

[27] (2937) 4 - وعن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلف مع ثيابه، قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد فسألته عنه؟ فقال: نعم، قد حدثت به يحيى بن عباد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا ما قبله (2). (2938) 5 - وعن علي، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم (عليهم السلام) - في حديث - قال: وتجعل له - يعني الميت - قطعتين من جريد النخل رطبا، قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه: نصف فيما يلي الساق، ونصف فيما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، الحديث. (2939) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: توضع للميت جريدتان: واحدة في الأيمن، والأخرى في الأيسر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وفي الأحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير.

4 - الكافي 3: 152 / 3. (1) في هامش المخطوط ما نصه: فيه عرض الحديث على الإمام ومثله أحاديث متواترة بل متجاوزة حد التواتر في أنهم كانوا يعرضون كل حديث أو كتاب يشكون في صحته على الأئمة (عليهم السلام) وتلك الأحاديث موجودة في كتب الحديث والرجال (منه قده). (2) التهذيب 1: 308 / 896. 5 - الكافي 3: 143 / 1. 6 - الكافي 3: 153 / 6. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي وفي الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 و 5 و 6 و 10 من الباب 7 من هذه الأبواب. (*)